

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتنقلة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتنقلة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل النص الآتي :

”يعفى المول من الضرائب المستحقة طبقاً كلها أو بعضها ، كما يعفى من الفوائد واجبة الأداء إذا ثبتت إعساره أو إفلاسه أو أن الأموال التي يمكن التنفيذ عليها ضئيلة بالنسبة إلى الضرائب المستحقة أو إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن ينفع المول عن متابعة نشاطه نهائياً .

ويصدر قرار الإعفاء من وزير الخزانة بناءً على توصية من لجنة يصدر بشكيلها قرار منه ويكون من أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ - يضاف فقرة جديدة تلي الفقرة الثانية من البند ”٣“ من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتنقلة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

”وبالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن السنوات التالية لسنة ١٩٦٤ ينخفض معدل الفائدة إلى ٥,٤٪ سنوياً بالنسبة لكل مول لا يتجاوز ربحه السنوي من واقع الربط نصفاً منه ، ولا تسرى الفائدة إلا من اليوم التالي لانتهاء ستة من تاريخ إعلان المول بالتنبيه بأداء الضريبة“ .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويعتبر التشرف لوحدة المأمورية المختصة والإعلان في مواجهة النيابة بأجراء قاطعاً للقادم والمول خلال شهر من تاريخ توقيع الخبر على أمواله أن يطعن في الربط وفقاً المادة ٢٦ والا أصبح الربط نهائياً“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر